



# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٢) الصادر في يوم الخميس ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ - ٢٧ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

الوجه الآتي :

إعلان دستوري

بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الميثاق الوطني ،

وعلى قرار المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في ٣٠ من يونيو  
سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق ،

وإلى أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ،  
يعلن إلى شعب الجمهورية العربية المتحدة التنظيم السياسي  
لسلطات الدولة العليا على الوجه الآتي :

الباب الأول

التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة

مادة ١ — يكون التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة على

(أ) رئيس الدولة :

وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرئاسة ومجلس  
الدفاع القوى .

(ب) مجلس الرئاسة :

وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصاته  
الواردة في هذا الإعلان على الوجه المبين به .

(ج) المجلس التنفيذي :

وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، ويتولى  
اختصاصاته طبقاً للقانون ولقرارات مجلس الرئاسة .

الباب الثاني

رئيس الجمهورية

مادة ٢ — رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى  
للحرب والسلم وهو الذي يمثل الدولة في الداخل والخارج .

مادة ٣ — يتولى رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات  
والقوانين والقرارات التي يوافق عليها مجلس الرئاسة .

الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القوانين والقرارات .

مادة ٩ - يقر مجلس الرياسة السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويراقب تنفيذها .

مادة ١٠ - مجلس الرياسة أن يعين بجانا خاصية التحقيق والمراقبة ، وتلزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها في أداء مهمتها .

مادة ١١ - يراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذي وقراراته ، وله أن يلقي أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٢ - مجلس الرياسة - بعد موافقة رئيس الجمهورية - أن يقرر إعفاء أعضائه أو إضافة أعضاء جدد له .

#### الباب الرابع المجلس التنفيذي

مادة ١٣ - المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويكون من رئيس المجلس التنفيذي والوزراء .

مادة ١٤ - المجلس التنفيذي مسئول أمام مجلس الرياسة وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة في أجهزة الحكم .

مادة ١٥ - يتولى المجلس التنفيذي تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً للقوانين ولما يقره مجلس الرياسة ، ويعارض كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

مادة ١٦ - يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق وتوجيه أعمال

مادة ١٧ - يعين رئيس الجمهورية بناء على موافقة مجلس الرياسة كل من رئيس المجلس التنفيذي والوزراء ونواب الوزراء ، ويعينهم من مناصبهم .

ويكون تعينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية .

مادة ١٨ - يعين رئيس الجمهورية - بناء على موافقة مجلس الرياسة - كل من أعضاء مجلس الدفاع القومي ونائب القائد الأعلى لقوى المسلح ، ويعينهم من مناصبهم .

ويكون تعينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية .

مادة ١٩ - يُؤدي أعضاء مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذي والوزراء ونواب الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم العين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة» .

مادة ٢٠ - لرئيس الجمهورية أن يدعو لاجتماع يشمل مجلس الرياسة والمجلس التنفيذي لبحث أي موضوعات هامة .

#### الباب الثالث

##### مجلس الرياسة

مادة ٢١ - يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والمواضيع التي ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها ، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الإعلان .

ومجلس الرياسة أن يعهد إلى المجلس التنفيذي بعض

لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائي للدولة .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ دين الأكرنة ١٢٨٢ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### مذكرة إيضاحية للإعلان الدستوري

بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا

لقد كان إقرار الميثاق بواسطة المؤتمر الوطني للقوى الشعبية الممثل بالانتخاب الحر لقوى الشعب العاملة بداية منحلة جديدة من النضال الوطني لشعب الجمهورية العربية المتحدة .

إن هذا النضال بعد صدور الميثاق ، أصبح له دليل عمل واضح كامل ، مستمد من خلاصة التجربة الوطنية ، ومن خلاصة الأمل الوطني معاً .

إن الميثاق أنهى ما كان يمكن تسميته بفترة الانتقال وفتح مرحلة جديدة ، هي مرحلة البناء الوطني ، على حد ما جاء في حديث الرئيس جمال عبد الناصر إلى الأمة مساء الاثنين

٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣

ولقد أصبحتانا أن نسلام جميع أوضاع العمل الوطني في كل مجالاته مع مبادئ الميثاق وأحكامه وروحه المستلهمة من روح الشعب وإرادته .

ولقد خصص الميثاق فصلاً كاملاً من فصوله عن الديمقراطية السليمة ، كما أنه تعرض إليها في أكثر من موضع من فصول الميثاق الأخرى ، ليسانا بالديمقراطية صادقاً وعميقاً لا يجعل

الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقاً لأهداف الدولة .

مادة ١٧ - يمارس المجلس التنفيذي الاختصاصات الآتية :

(أ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الريادة .

(ج) تعين وعزل الموظفين طبقاً للقانون .

(د) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(هـ) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومشاريع الاقتصاد الوطني والخادم التدابير الازمة لمباشرة تنفيذها .

(و) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والأمانة وأعمال التأمينات بالدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة المقررة وبموافقة مجلس الريادة .

(ح) الإشراف على جميع المؤسسات العامة .

مادة ١٨ - يراقب المجلس التنفيذي أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة وال محلية ، وله أن يلغى أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٩ - يتبع رئيس المجلس التنفيذي مباشرة هيئات الرقابة والتقصي في الدولة .

### الباب الخامس

مادة ٢٠ - تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما

الحكم في الجمهورية العربية المتحدة ، وتحقيق الديمقراطية على أعلى المستويات ، كما يتحقق الفضان للاستمرار الثوري .

وبناء على ذلك ، فلقد قرر رئيس الجمهورية أن يعطي سلطات منصبه إلى مجلس للرياسة ، يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة ، ويتولى رسم سياستها ، وتحطيط الوصول إليها .

كذلك قرر إنشاء مجلس تنفيذي ، يكون الهيئة التنفيذية الإدارية العليا لسلطة الدولة ، ليقوم على التنفيذ العملي .

وتأسيساً على هذا ، فلقد كان لا بد من إضافة مواد جديدة إلى دستور الحكم المؤقت الذي يجري العمل وفق نظامه في الجمهورية العربية المتحدة ، لإعطاء هذه التنظيمات المستمدة من مبادئ الميثاق ، الذي ارتضاه الشعب ، قوة الدستور ، وذلك حتى يتم وضع الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة .

منها مجرد كلمة للاستهلاك السياسي ، وإنما يجعل منها أسلوب حياة عميقة الجذور في حركة النضال الشعبي .

ولقد كان هذا المعنى هو ما استهدفه الرئيس جمال عبد الناصر في بيان ٤ سبتمبر إلى الأمة من قوله أنه بالديمقراطية وحدها تصبح الثورة ، للشعب ، وبالشعب ، وذلك فضمان لاستمرار الثورة وتجددها ووصولها نصراً إلى أهدافها العظمى .

ولقد حرر الميثاق في أصوله المختلفة وعلى الأخص في فصله الخامس عن الديمقراطية السليمة أن يضع للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفي مقدمتها جماعية القيادة .

وانتقاً بذلك كلّه من مجال المبادئ إلى مجال التنفيذ ، فلقد كان لا بد من إيجاد المؤسسات الجماعية التي يستند عليها نظام